

كتاب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

قرار

من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 ربيع الاول 1381 (16 اوت 1961) يتعلق بتطبيق الفصلين 104 - 106 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بانظمة الضمان الاجتماعي ،

ان كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي والواقع تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1961 المؤرخ في 14 ذى القعدة 1380 (29 افريل 1961) وخاصة الفقرة الفرعية الرابعة من الفصل 104 منه .

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يساوى مبلغ الاداء الوجوبي الموظف من اجل التأخير بالانخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي على المستاجر الحاضع للقانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) ولم ينخرط او لا ينخرط من جديد في صورة استئناف نشاطه ، مقدار معلوم اشتراك العرف والعامل المطلوب قانونية عن ثلاث اشهر النشاط التي لم يسقط الحق فيها ، بعد طرح المبالغ التي يثبت المستاجر دفعها لمستخدميه عند الاقتضاء بعنوان المنح العائلية عن نفس الثلاث اشهر من النشاط .

الفصل 2 - يضبط حساب معلوم اشتراك العرف والعامل المطلوب قانونيا على قاعدة تقرير محضر الاعوان المشار اليهم بالفصل 96 من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) والمحرر حسب الكيفيات الاتية :

أ - على قاعدة الاجور والمرتبات والارباح الماخوذة من الدفاتر الحسابية ودفتر الخلاص ان كان المستاجر ماسكا لحسابية منتظمة لا تتنافى مع اي عنصر من عناصر المعلومات المستقاة من طرف الصندوق القومي .

ب - على قاعدة ارفع اجر جملي شهري من المدة المتنازع فيها ان كان المستاجر غير ماسك لحسابية منتظمة او كانت الوثائق الحسابية التي بيده غير مطابقة لعناصر التقرير التي جمعها الصندوق القومي .

ويضبط هذا الاجر الجملي الشهري حسب اعلامات المستاجر واعلامات الاجراء وقاعدة الاجور الجارى بها العمل فى المهنة وجميع عناصر التقدير الاخرى .

الفصل 3 - عملا باحكام الفصل 44 من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) فانه لا يمكن للمستاجر فى اية صورة من الصور ان يسترجع من العامل مبلغ الاشتراك العمالى الذى تغافل عن طرحه فى الابان .

الفصل 4 - المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسات بعنوان المنح العائلية عن الثلاثات اشهر عمل لم يسقط الحق فيها لا تطرح من مبلغ الاشتراكات المشار اليها بالفصل 12 اعلاه الا اذا كان فى استطاعة المستاجر ان يثبتها بحسابية منتظمة . فان لم توجد هذه الحسابية فيتقديم وصولات ممضاة من طرف العامل وعليها تاشيرة متفقد الشغل . مذكورة بها الثلاثة او الثلاثات اشهر عمل التى وقع الدفع بعنوانها .

الفصل 5 - الانخراط الوجوبى المصرح به عملا باحكام الفصل 106 من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) يبتدىء مفعوله فيما يخص اجراء المنافع من اول يوم للثلاثة اشهر الجارية الى تاريخ توجييه المكتوب المضمون الوصول والمنصوص عليه بالفصل المذكور .

تونس فى 5 ربيع الاول 1381 (16 اوت 1961)

كاتب الدولة للصحة العمومية
والشؤون الاجتماعية

المنذر بن عمار

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الياهو الادغم